رابط المادة على منصة باحث

الفروع لابن مفلح

93 - التعليق على كتاب الفروع لابن مفلح) كتاب الصلاة (51 ربيع الآخر 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين فقال وقال وبعد فقال ابن مفلح رحمه الله تعالى في كتاب الفروع في كتاب الصلاة في باب ما يستحب في الصلاة او يباح او يكره او يبطلها - 00:00:01

قال وان ترى رياء بعثه على العمل كاطالته ليرى مكانه حبط اجره وان ابتدأها رياء ودام ابتدأ وكذا ينبغي ان لم يدم ان لم يدم فيها وان طرأ فرح وسرور لم يؤثر - 00:00:21

ذكر ذلك ابن الجوزي قال وان فرح ليمدح ويكرم عليه فهو رياء. لكن لا يؤثر بعد فراغه. فان تحدث به فالغالب انه كان في قلبه نوع رياء فان سلم منه نقص اجره. وانه لا يترك العبادة خوف الرياء - 00:00:37

واطلق واطلق واطلق ابن عقيل وغيره ان الفرح لا يقضى. ابني دي مكتوبة ابني ايه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه - 00:00:56

قال رحمه الله تعالى وان طرأ رياء بعثه على العمل كاطالته ليرى مكانه حبط اجره قالوا ان طرأ علم من قوله ان ترى ان اصل العمل كان لله لانه ابتدأ العمل لله لكن الرياء - 00:01:18

قارئ واعلم ان الرياء بالنسبة للعبادة لا يخلو من اربع حالات الحالة الاولى ان يكون الباعث على العمل هو الرياء يعني ابتدأ العمل هذا عمله حابط ولا اجر له عبادته باطلة - 00:01:38

لقول الله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وقال الله تعالى في الحديث القدسي انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا - 00:02:10

اشرك فيه معي غيري تركته وشجعه الحال الثانية ان يكون الرياء طارئا على العبادة يعني ابتدأ العبادة الله تعالى ثم قرأ الرياء فهنا ندافع الرياء واستعاذ بالله تعالى من الشيطان الرجيم - 00:02:33

فان ذلك لا يضره واما اذا استرسل مع الرياء وان ساق معه فحينئذ لا يخلو اما ان تكون العبادة مما ينبني او مما يبنى اولها على اخرها واخرها على اولها - 00:03:04

والعبادة باطلة الصلاة والطهارة والصيام واما ان تكون العبادة مما لا ينبني اولها على اخرها واخرها على اولها بحيث يكون لكل واحد منها يكون لكل واحد منها حكم مستقل كما سبق الرياء - 00:03:35

فهو ما سبق يعني ما كان قبل الرياء فهو صحيح مقبول وما كان بعد الرياء فانه حابط مردود معه كما لو كان معه درهمان فتصدق في الاول مخلصا لله ثم طرأ الرياء - 00:04:03

وتصدق بالثاني رياء وسمعة الاول مقبول لانه قد سبق الرياء والثاني مردود لانه كان بعد الرياء الحال الثالثة من احوال الرياء بالنسبة للعبادة ان يكون الرياء في اوصاف العبادة بان كانت بان قصد بالعبادة وجه الله تعالى - 00:04:29

لكن رأى او حصل الرياء في اوصافها بان فعل سننا لم يكن يفعلها من قبل مثلا كان يصلي فلما احس بداخل حسن صلاته واصل قيامه للصلاة لله لكن الرياء هنا - 00:05:04

قرأ على الاوصاف وهذه الاوصاف لا يثاب عليها مثلا كرفع اليدين ووضع اليمنى على اليسرى على صدره والتورك ونحو ذلك نقول

هذه لا يثاب عليها الحال الرابعة ان يكون الرياء بعد العبادة - 00:05:30
وذلك بالتحدث بها هذا يحبط ثوابها لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى فالذي ينفق ما له رئاء الناس ولا يؤمن بالله. الاية وتبين بهذا ان الرياء بالنسبة للعبادة - 00:05:56
على هذه الاحوال وخلاصتها الحالة الاولى ان يكون الباعث على العمل هو الرياء العمل حابط والحال الثانية ان يكون الرياء طارئا استعاذ بالله من الشيطان الرجيم محاولة اجتناب الرياء فلا يضره - 00:06:23
وان استرسل مع ساق معه فهنا ان كانت العبادة مما ينبني اولها على اخرها واخرها على اولها فهي باطلة وان كانت ليست كذلك فما كان قبل الرياء صحيح مقبول. وما كان بعده فهو حافظ مردود - 00:06:52
والحالة الثالثة ان يكون الرياء في اوصاف العبادة والحالة الرابعة ان يكون الرياء بعد الفراغ من العبادة فهي من حيث الاجزاء مجزئة لكن قد يحبط الرياء ما فيها من ثواب - 00:07:14
ثم ذكر المؤلف رحمه الله هنا قال وانه لا يترك العبادة خوف الرياء ولهذا قيل ترك العبادة من اجل الناس رياء الذي يدع العبادة من اجل الناس هذا من الرياء. فعلى المرء ان يحرص على اخلاص العبادة لله تعالى - 00:07:34
والا يلتفت الى مدح المادحين بل يكون بل تكون نيته وافعاله تقربا الى الله تعالى. نعم قال رحمه الله واطلق ابن عقيل وغيره ان الفرح لا يقدح. وانما الاعجاب استكثار طاعته ورؤية نفسه - 00:07:54
واعلم ان الفرح لا يقدح اي ان فرح الانسان في قيامه بالعبادة هذا لا يقدح ودليل ذلك قول النبي قول المطلق قول الله تعالى في الحديث القدسي للصائم فرحتان يفرحهما - 00:08:18
فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه. فالانسان يفرح باتمام العبادة واكمالها لله. لكن الذي ينهى عنه ويذم هو اعجابه واستكباره. نعم قال وانما الاعجاب استكثار طاعته ورؤية نفسه. وعلامة ذلك اقتضاء الله تعالى بما اكرم الاولياء. وانتظار الكرامة - 00:08:33
ذلك الاعجاب والاستكثار. اعجابه باستكثاره من الطاعة. هذا قد يكون من الاجلاء على الله عز وجل وقال ابن هبيرة في خبر عائشة عنه عليه السلام اعوذ بك اعوذ بك من شر ما عملت وشر ما لم اعمل. قال له معنيان - 00:09:00
احدهما ان يرضى بشر او يتمنى ان يعمل مثله والثاني انه لا يشرب الخمر مثلا فيعجب بنفسه كيف لا يشرب. فيكون العجب بترك الذنب شرا مما لا يعمل وقال المروذي لاحمد يعني اعوذ بك - 00:09:26
يلتجأ اعتصم بك من شر ما امنت. يعني تعوذ بالله عز وجل من شر ما وقع منه وشر ما لم اعمل. قال له معنيان احدهما ان يرضى بشر او يتمنى ان يعمل مثله - 00:09:45
لان الواجب على المرء بالنسبة للشر بل بالنسبة لما يخالف الشريعة عموما الا يعمله والا يرضى به والا يقره الواجب عليه الا يعمل لذلك وعن يكره وقوعه بحيث لا يعمل - 00:09:59
بحيث لا يرظى ولا يقر الثاني قال انه لا يشرب الخمر مثلا فيعجب بنفسه كيف لا يشرب فيكون العجب بترك الذنب شرا مما لا يعمل. يعني يأتيه العجب في تركه للمعصية - 00:10:21
العجب قد يكون بالنسبة للانسان في فعل الطاعة بان يعجب بنفسه وقد يكون في ترك المعصية قال رحمه الله وقال المروذي لاحمد الرجل يدخل المسجد فيرى قوما فيحسن صلاته يعني الرياء قال لا تلك بركة المسلم على المسلم. وجهه القاضي بانتظاره والاعادة معه وان قصده. واختار في النواة - 00:10:40
ان قصد ليقتدي به او لالا يساء به الظن. جاز. وذكر قول احمد قال وقاله الشيخ نعم يقول هنا احمد الرجل يدخل المسجد فيرى قوما فيحسنوا صلاته يعني الرياء يعني هذا رياء قال لا تلك بركة المسلم على المسلم - 00:11:08
وجهه القاضي بانتظاره والاعادة معه. وان قصده النوادر ان قصد ليقتدي به او لئلا يساء به الظن نعم اذا قصد هذا انه يقتدى به او لان لا يساء به الظن فان هذا جائز. نعم - 00:11:33
ومثل ذلك مثل من هذا الباب لو دخل المسجد او ذهب الى المسجد ليصلي مع الجماعة فوجد الجماعة قد خرجوا فترك الصلاة في

المسجد خوفا من ان نساء به الظن او يقتدى به في مثل هذا فلا حرج - 00:11:50
كما لو كان قدوة وخشي انه لو ذهب الى المسجد او دخل المسجد وهو يعلم انه ليس هناك جماعة لو رجع وصلى في بيته يقتدي به الناس في تهاونه في ترك صلاة الجماعة فهذا حسن. نعم - 00:12:09
قال رحمه الله قال شيخنا لا يثاب على عمل مشوب اجماعا وقال ايضا من صلى لله ثم حسنها واكملها للناس اثيب على ما اخلصه لله لا لا على عمله للناس. هذا يدخل - 00:12:33
في اي شيء اولا قال لا يثاب على عمل مشوب لان الله عز وجل يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك. وهذا قد اشرك وقال من صلى لله ثم حسنها واكملها للناس اثيب على ما اخلصه لا لا على ما عمله للناس - 00:12:48
وهذا مقيد كما تقدم فيما اذا كانت العبادة مما لا ينبني اولها على اخرها اما اذا عملها للناس فان العبادة باطلة. نعم وقال ايضا لا يمكن ان يقال لما لا يأخذ نصيبه منه. لانه مع الاشراك يمتنع ان يكون له شيء. كما انه بتقدير الاشراك في الربوع - 00:13:09
يمتنع ان يصدر عنه شيء فان الغير لا وجود له. وهو لم يستقل بالفعل. كذا هنا هو لم يستقل بالقصد والغير والغير لا ينفع قصده. ولهذا كثيرة في الشرعيات والحسيات. اذا خلط بالنافع الضار افسده كخلط الماء بالخمر. يبين هذا انه لو سأل الله - 00:13:35
شيئا فقال اللهم افعل كذا انت وغيرك او دعا الله وغيره فقال فعلا كذا لكان هذا طلبا ممتنعا. فان غيره لا يشاركه. وهو على هذا التقدير لا يكون فاعلا له. لان تقدير وجود الشريعة - 00:13:57
يمنع ان يكون هو ايضا فاعلا. فاذا كان يمتنع هذا في الدعاء والسؤال فكذلك يمتنع في العبادة والعمل ان يكون له ولغيره وذكر الاصحاب فيمن حج باجرة انه لا يجوز الاشتراك في العبادة. فمتى فعله من اجل اخذ الاجرة خرج عن كونه عبادة فلم تصح - 00:14:13
واعتمد شيخنا على هذا في القراءة للميت باجرة كما يأتي. طيب. يقول وذكر اصحاب في من حج باجرة انه لا يجوز الاشتراك في العبادة الى اخره لان الاصحاب رحمهم الله - 00:14:35
يمنعون ذلك وقالوا ان كل ما يشترط في فاعله ان يكون مسلما لا يجوز اخذ الاجرة عليه ولهذا قالوا ولا تصحوا على عمل يختص ان يكون فاعله من اهل القربة - 00:14:50
لا تصح الاجارة على عمل يختص ان يكون فاعله من اهل القربة فكل امل يشترط فيه الاسلام فلا يجوز اخذ الاجرة عليه لقول الله تعالى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها - 00:15:13
نوفي اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الاخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في هذه المسألة بعينها - 00:15:33
في مسألة الاخذ بالحج انما الحج ليأخذ فليس له في الاخرة من خلاق واما من اخذ ليحج هذا بحسب نيته وقصده فمن حج ليأخذ يعني حج جعل هذه العبادة لاجل المال - 00:15:51
فهذا ليس له في الاخرة من خلاق واما من اخذ لي حجة ليستعين بما يعطى على اداء النسك هذا على حسب نيته اذا في من حج باجرة انه لا يجوز الاشتراك في العبادة. فمتى فعله من اجل اخذ الاجرة خرج عن كونه عبادة فلم تصح - 00:16:11
ومثل ذلك الامامة اذا صلى بالناس لاجل الاجرة فقط هذا داخل في هذا اما اذا اخذ الاجرة ليستعين بها الدنيا او ليستعين بها على ادائه هذه العبادة فلا حرج في ذلك - 00:16:36
ولذلك نقول ان الذي يأخذ الاجرة على الامامة يكون عمله يقصد بعمله وجه الله تعالى والدار الاخرة ولا تهمه الاجرة بمعنى انه قصد بامامته القيام بهذه العبادة وهذه الوظيفة والحال الثاني ان يكون قصده المال - 00:16:59
والحال الثالثة ان ينوي الامرين معا بان ينوي في اخذه للاجرة ان يستعين بها على امور دينه ودنياه فهذا لا حرج فيه ثم ايضا ما يعطى من عوض العوظ الذي يعطى للامام - 00:17:26
ونحوه ممن قام بعبادة لا يخلو بالاحوال الحالة الاولى ان يكون العوض على سبيل الاجارة يقول العوظ على سبيل الاجارة فهذا محرم

لو قال استأجرتك لتصلي في هذا المسجد فهذا محرم - 00:17:51
والثاني ان يكون العوض على سبيل الجهالة كما لو قال من صلى في هذا المسجد فله كذا هذا لا بأس به وهناك فرق بين الاجارة وبين الجعالة في الاحكام كما هو معلوم - 00:18:21
الثالث ان يكون العوض رزقا من بيت المال كما هو الحال في وقتنا الحاضر العوظ الذي يعطى للائمة وللمؤذنين هو رزق وعطاء من بيت المال فهذا لا بأس به الخام الرابع ان يكون العوض - 00:18:42
قلة وقف كما لو ان انسانا اوقف وقفا ثم قال تصرف غلته على هذا المسجد يعطى الامام كذا والمؤذن كذا هذا ايضا لا بأس به والخامس ان يكون العوض من المصلين - 00:19:05
كما كان يفعل سابقا كان المصلون في المسجد يعطون امامهم هذا يعطيه صاعا من بر وهذا يعطيه صاعا من تمر وهذا يعطيه كذا كساء او ثيابا فهذا ايضا لا بأس به. اذا هذه خمسة - 00:19:30
انواع من العوظ الذي يعطى لمن قام بامامة ونحوها المحرم فيها هو الاول. ولذلك لما قيل للامام احمد رحمه الله ان فلانا يقول لا اصلي بكم التراويح الا بكذا فقال اعوذ بالله ومن يصلي خلفها - 00:19:48
قال رحمه الله وقاله الثوري والاوزاعي في امام الصلاة لا صلاة له ولا لهم. وقاله احمد ورواه هو وغيره عن الحسن في رواية تمام ابن نجيح عنه وتمام ضعفوه الا ابن الا ابن معين. وقاله ابن بطة ولا فرق عنده في امامة الصلاة بين - 00:20:10
بين بين الرزق وغيره وهو غريب ضعيف وقال صاحب المحرر في المنطقة ما جاء في اخلاص النية في الجهاد ثم ذكر حديث ابي موسى من قاتل لتكون ووجه الغرابة ما ذكره في الحاشية قال سبب ضعفه - 00:20:31
وغرابته كونه جعل الرزق وغيره كالاجرة سواء فسوى بين الرزق والاجرة وهذا يعني مخالف قال رحمه الله وعن ابي امامة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارأيت رجلا غزا يلتمس الاجر - 00:20:51
روى الذكر ما له قال لا شيء له. فاعادها ثلاث مرات يقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شيء له ثم قال ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا وابتغي به وجهه - 00:21:14
اسناده جيد رواه احمد والنسائي وعن ابي هريرة مرفوعا ان رجلا قال يا رسول الله الرجل يريد الجهاد في سبيل الله. وهو يبتغي عرض الدنيا. فقال رسول الله صلى الله - 00:21:30
عليه وسلم لا شيء له واعظم ذلك وقالوا اعد فلعله لم يفهم. فعاد فقال لا اجر له. رواه احمد قال حدثنا يزيد قال اخبرنا ابن ابي ذئب عن القاسم ابن عباس عن عن بكير بن عبدالله بن الاشد عن عكرمة ابن - 00:21:43
مقرز عنه ورواه ابو داوود من حديث بكير وتفرد عن ابن مكرز فلهذا قيل لا يعرف ويقال هو ايوب في حج التاجر وعن العلاء بن عبدالرحمن عن التاجري اي من حج اي لاجل التجارة - 00:22:05
مفهوم وليس المراد الوصف فقط يقول حج التاجر الذي حج وهو يريد التجارة بان قصد العبادة نعم. والتجارة قال وعن العلاء ابن عبدالرحمن عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا قال الله انا اغنى الشركاء عن الشرك. من عمل عملا اشرك فيه - 00:22:23
معي غيري تركته وشركه. وعن ابن عباس مرفوعا من سمع سمع الله به. ومن رأى رأى الله به. رواهما مسلم في اواخر الكتاب قال في شرح مسلم عن الخبر الاول معناه من عمل شيئا لي ولغيري تركته لذلك الغير - 00:22:46
قال والمراد ان عمل المرائي باطل لا ثواب فيه. ويأثم به. وقد سبق في اول النية ما يتعلق به وعن ابي سعيد مرفوعا الا اخبركم بما هو اخوف عليكم عندي من المسيح الدجال - 00:23:06
قال قلنا بلى. قال الشرك الخفي ان يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل. رواه احمد وابن ماجة وعن شداد بن اوس مرفوعا من صلى يرائي فقد اشرك. ومن صام يرائي فقد اشرك. فقال عوف بن ما لك اذا لم يعمدوا الى ما ابتغي فيه - 00:23:21
وجهه من ذلك العمل كله سيقبل ما خلص له ويدع ما اشرك به فقال شداد عند ذلك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يقول انا خير قسيم - 00:23:44

انا خير قسيم لمن اشرك بي. من اشرك بي شيئا فان حشده اي عمله كله كله قليله وكثير لشركه الذي اشرك وانا عنه غني. رواه احمد رواه احمد من رواية عبدالحميد ابن بهرام عن شهر ابن حوشب. قال ابن غنم عنه فذكره وليس اسناده بقوي - 00:23:59

ويجاب عن صحة حج التاجر واثابته بان الاحرام به تجرد لله لم يقارنه مفسد. ومن العجب قول مجاهد في قوله تعالى من كان يريد بان الاحرام به تجرد لله لم يقال انه مفسد بمعنى انه نوى بحجه وجه الله تعالى. نعم - 00:24:25

وقصد ان تحصل التجارة. يعني وقصد الانتفاع بالتجارة وهذا ايضا قد ورد به النص ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله في الحديث ما يدل على ذلك. نعم - 00:24:43

قال رحمه الله ومن العجب قول مجاهد في قوله تعالى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوفي اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون انها في اهل الرياء. وان من عمل عملا من صلة رحم او صدقة لا يريد به وجه الله اعطاه الله في الدنيا ثواب ذلك - 00:25:03

بها عنه في الدنيا وذكر ابن الجوزي في الممتزج بشوب من الرياء في الممتزج بشوب من الرياء وحظ النفس. ان تساوى الباعثان على العمل فلا له ولا عليه. والا اثيب واثم بقدره. واحتج اجماعا على صحة حج التاجر واثابته. لانه المحرك الاصلي - 00:25:25

وكذا من قصد الغزو وقصد الغنيمة تبعا. وثوابه دون من لا يقصد الغنيمة اصلا. لان من سألنا ثوابا قصد وجه الله ولم يطرأ على بال هذا الامر اعظم ثوابا واجرا ممن - 00:25:48

شابت نيته الدنيا. نعم. مما شابت نيته الدنيا قال وثوابه دون من لا يقصد الغنيمة اصلا وما لا يريد به الا الرياء فهو عليه. ويعاقب به وصحح في تفسيره في قوله تعالى - 00:26:02

ليشهدوا منافع لهم منافع الدارين لا احداهما. لان الاصل قصد الحج لا منافع الدارين لا احداهما. لان الاصل قصد الحج والتجارة تبع. كذا قال فيلزمه الا اسم في المشوب بالرياء اذا غلب قصد الطاعة كظاهر قوله في الحج وهو ظاهر الاية جعلا للحكم المقصود كالاصح عندنا في - 00:26:18

اذا غلب قصد الاباحة بالسفر يترخص وتحمل الاخبار السابقة على ما اذا تساوى الباعثان او تقاربا وهو خلاف ما قاله في المشوب ومع الفرق يمتنع الحاقه به ويلزمه ايضا في الحج ان يأثم مع تساوي الباعث وتقاربه والاعتذار عن - 00:26:45

في الجهاد وهو نظيره. وان صح الفرق السابق فلا كلام. ولان التجارة جنسها مباح. وقد تنقسم الى احكام التكليف الخمسة بخلاف الرياء ولا يجوز ان يقال لمن بطلت صلاته بطل ايمانه. لان في اطلاقه ايهام الكفر ذكره القاضي - 00:27:05

لا يجوز ان يقال لمن بطلت صلاته بطل ايمانه على وجه الاطلاق وان كانت الصلاة تطلق على الايمان وما كان الله ليضيع ايمانكم لانه يفهم من الكفر الكفر في هذا الحال - 00:27:24

هذا بحث رحمه الله قبل ان تجد له نظيرا نحن في ما يتعلق بالرياء قال رحمه الله باب سجدة التلاوة وهي سنة وفاقا لمالك والشافعي. ففيه طواف ففي آآ ففيه في طواف الروايتان. طيب قال باب سجدة التلاوة - 00:27:40

الاضافة هنا اما ان تكون من باب اضافة الشيء الى سببه اي السجود الذي سببه التلاوة واما ان يكون من باب اضافة الشيء الى نوعه لان السجود انواع موجود في صلب الصلاة - 00:28:07

وسجود شكر وسجود سهو وكلاهما صحيح باب سجود التلاوة اي السجود الذي سببه التلاوة او باب سجود التلاوة اي السجود الذي نوعه انه سجود وليس السجود شكر او آآ او ركنا من الصلاة - 00:28:26

او سجود سهو قال رحمه الله وهي سنة وفاقا لمالك والشافعي. ففيه في طواف الروايتان. وعنه واجبة وفاقا لابي حنيفة. وعنه في الصلاة مع قصر الفصل فيتيمم محدث ويسجد مع قصره - 00:28:53

قال في الفنون سهوه عنه كسجود سهو يسجد مع قصر الفصل طيب يقول وهو وهي سنة. يعني ان سجود التلاوة سنة وفاقا لمالك والشافعي ففيه في طواف الروايتان وعنه واجبة - 00:29:12

والعلماء رحمهم الله اختلفوا في سجود التلاوة فمنهم من يرى انه سنة وهو الذي عليه اكثر العلماء ويستغلون لذلك جاء عن عمر رضي

الله عنه انه خطب الناس على منبر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:31
وقرأ ايات من سورة النحل التي فيها السجدة فسجد وبالجمعة وفي الجمعة القابلة قرأ ولم يسجد وقال ان الله لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء والقول الثاني ان السجود واجب - 00:29:49
ان السجود واجب لان الله عز وجل جنب من لا يسجد والذم لا يكون الا على ترك امر واجب فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وهذا اختيار - 00:30:09
شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله على ان سجود التلاوة واجب كما سيذكره المؤلف رحمه الله. لكن الارجح انه سنة ويقصد بالسجود في قوله واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ما هو اعم من ذلك - 00:30:33
وهو الخضوع والسجود يطلق على الخضوع كما في قوله عز وجل المتر ان الله يسجد له من في السماوات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس - 00:30:53
المراد يخضع لحكمه سبحانه وتعالى وقول رحمه الله ففيه في طواف الروايتان يعني لو قرأ في طوافه ومر باية سجدة فهل يسجد يسجد فيه خلاف مبني على على الموالاة هل مثل هذا يقطع الموالاة - 00:31:10
او لا يقطع الموالاة والمشهور من المذهب انه يسجد لان هذا يسير لا يقطع الموالاة يقول من رحمه الله وعنه في الصلاة مع قصر الفصل يعني يسجد في الصلاة. فيتيمم محدث ويسجد مع قصره - 00:31:34
لو كان يقرأ وهو محدث وهذا لا يتصور الا اذا كان يقرأ عن ظهر قلب. لان مس المصحف لا يجوز للمحدث ويسجد مع قصره يعني مع قصر الفصل. اما اذا طال الفصل فهي سنة فات محلها - 00:31:58
قال رحمه الله وعنه ويتطهر محدث ويسجد وفاقا لابي حنيفة ويسن للقارئ ولمستمعه وفاقا. لانه كتال مثله. طيب ويسن للقارئ والسنة للقاضي كما تقدم. نعم. وللمستمع فهو سنة للقارئ والمستمع - 00:32:16
السامع والفرق بين المستمع والسامع ان المستمع هو من تقصد السماع بخلاف السامع فهو الذي وصل اليه الصوت من غير قصد لو كان شخص يستمع الى قراءة قارئ ثم سجد القارئ فانه يسن له ان - 00:32:37
يسجد فهو له كالامام ولهذا قال لانه كتال مثله قال رحمه الله لانه كتال مثله. ولذا يشاركه في الاجر فدل على المساواة. وفيه نظر. ولاحمد عن ابي سعيد. نظر يعني في - 00:33:01
مساويا له في الاجر الحديث من قرأ حرفا من كتاب الله فله بكل حرف حسنة وهذا لم يقرأ وانما هو مستمع فيقول له اجر الاستماع فقط اما اجر التلاوة فانه خاص بالقارئ. لان الحديث من قرأ ولم يقل من استمع - 00:33:19
قال ولاحمد عن ابي سعيد مولى بني هاشم عن عباد ابن ميسرة عن الحسن عن ابي هريرة مرفوعا من استمع اية من كتاب الله كتب له حسنة مضاعفة مضاعفة. ومن تلاها كانت له نورا يوم القيامة - 00:33:44
عباد ضاعفه احمد وقواه غيره. وحديثه حسن او قريب منه. واختلف في سماع الحسن من ابي هريرة الجائز اقتضاؤه خلافا لابي خلاص هذا كلام جديد الزهر ايه. نعم اصلا يشترط في سجود المستمع - 00:34:00
القارئ ان يصح اقتداؤه به صحة اقتداؤه به سنة للقارئ والمستمع الجائز اقتداؤه به مثلا ورأت امرأة وهو يستمع لقرائتها فلا يسجد يعني لا يصح اقتداؤه مش فاهم الجائزة اقتضاء به - 00:34:19
ما فهمت الجائزة اقتضاءه بها كيف الحال؟ هيا قال الجائز الجائزي مجرور صفة لمستمعي التقدير وهي سنة للقارئ ولمستمعه الجائز اقتداؤه به. اي نعم قال رحمه الله الجائز اقتداؤه به. خلافا لابي حنيفة خلافا لابي حنيفة والشافعي - 00:34:46
وقيل ويسجد قدامه وعن يساره كسجوده لتلاوة امي وزمن وفاقا ولا يسجد في صلاة لقراءة غير امامه وفاقا للشافعي كقراءة مأموم وفاقا فان فعل ففي بطلانها وجهان. طيب. ولا يسجد في في صلاة لقراءة غير امامه - 00:35:10
بمعنى انه لو كان يصلي مثلا وهناك شخص يقرأ القرآن في صلاة او غيرها مثال ذلك انسان مثلا دخل المسجد فصلى ركعتين وفي اثناء صلاته كان هناك بجانبه من يقرأ القرآن ومر باية فيها سجدة - 00:35:33

لتلاوة هذا القارئ او لا؟ الجواب لا يسجد وكذلك ايضا لو سمع مصليا يصلي ومر باية سجدة ولا يسجد انما الذي يسجد هو انما انما يسجد المأموم او المصلي لقراءة امامه فقط - 00:35:53

ولهذا قال ولا يسجد في صلاة في قراءة غير امامه حتى لو كان يستمع اليه رفاقا للشافعي كقراءة مأموم فان فعل ففي بطلانها وجهان المشهور من المذهب انها تبطل لانه حينئذ - 00:36:13

حصل منه زيادة في الصلاة. زيادة ليست مشروعة قال رحمه الله وعنه يسجد وعنه في نفل. وقيل يسجد اذا فرغ وفاقا لابي حنيفة. وان لم يسجد التالي لم يسجد المستمع - 00:36:30

وقيل يسجد غير مصل قدمه في الوسيلة وفاقا للشافعي ومالك في رواية ولا يسن للسامع في المنصوص وفاقا لمالك. ولا يقوم ركوع او سجود عنه في صلاة وفاقا لمالك والشافعي. نعم. لا يقوم ركوع - 00:36:46

او سجود العلم. لان بعض العلماء قال مثلا اذا اذا قرأ في صلاة اذا قرأ في الصلاة وكانت وكان وكانت السجدة او ما او سبب السجود في اخر التلاوة فاسجد واقترب - 00:37:03

قال ان الركوع او السجود يقوم اذا نواه لقرب الفصل فمثلا لو انه قرأ سورة العلق وفي اخرها اسجد واقترب لم يسجد وانما ركع وقال اجعل سجود صلب الصلاة سجودا - 00:37:19

للتلاوة نقول هذا لا يجوز قال رحمه الله وعنه بلى وقيل يجزئ الركوع مطلقا وفاقا لابي حنيفة قال وان سجد ثم قرأ ففي اعادته وجهان. وكذا يتوجه في تحية المسجد ان تكرر دخوله - 00:37:36

ويأتي فيمن تكرر دخوله مكة كلام ابن عقيل وفي طواف الوداع كلامه في المستوعب فهما وجهان. طيب يقول وان سجد ثم قرأ يعني مرة ثانية ففي اعادته وجهان يعني هذه السجود او لا - 00:37:53

وكذا يتوجه في تحية المسجد ان تكرر دخوله وذلك ان الخارج من المسجد يتكرر دخوله ان كان قيما المسجد بمعنى انه يدخل ويخرج فهذا قد نص العلماء رحمهم الله على انه تسقط عنه التحية - 00:38:09

المشقة ابن القيم كالخادم الذي يدخل ويخرج ويتكرر قالوا لو الزمناه التحية عند كل دخول شق عليه لكن بالنسبة لمن دخل المسجد ثم خرج منه ثم اراد العودة اليه ان يكرر التحية - 00:38:31

هذه المسألة لا تخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يخرج من المسجد خروجا منقطعا ويطول الفصل ان يخرج من المسجد خروجا منقطعا ويقول الفصل في شرع له اذا دخل مرة ثانية - 00:38:53

ان يصلي التحية مثاله خرج من المسجد الى بيته وطال الفصل ثم رجع فحينئذ يصلي التحية والحال الثانية ان يخرج من المسجد بنية الرجوع بنية الرجوع ويطول الفصل فحينئذ اذا رجع - 00:39:16

يصلي التحية والحال الثالثة ان يخرج من المسجد ويرجع ويرجع اليه مع قصر الفصل كما لو خرج ليتوضأ وضوءا خفيفا او ليحضر شيئا من اه سيارته ونحوه فلا تلزمه التحية - 00:39:43

اذا الخارج للمسجد الخارج للمسجد اذا رجع اليه فله هذه الاحوال الثلاثة الحالة الاولى ان يخرج خروجا منقطعا يعني بنية عدم الرجوع فهذا تشرع له التحية مطلقا قال الفصل ام لم يطل الفصل - 00:40:02

لانه اذا نوى الخروج المنقطع ثم عاد فعوده ابتداء دخول المسجد والحال الثانية ان يخرج خروجا غير منقطع اي بنية الرجوع ويقول الفصل كما لو خرج مثلا للوضوء او ليحضر شيئا من سيارته - 00:40:19

فلما احضر وجد شخصا عند باب المسجد وتحدث معه وطال الفصل حينئذ اذا دخل يصلي التحية والحال الثالثة عن يخرج بنية الرجوع مع قربه يعني مع قرب الفصل فلا يصلي التحية - 00:40:42

ويأتي فيمن تكرر دخوله مكة كحطاب ونحوه وهذا على القول بوجوب الاحرام لمن مر بالميقات مطلقا المار بالميقات المشهور يجب عليه ان يحرم الا من يتكرر دخوله كحطاب ونحوه ولكن القول الراجح - 00:41:02

سيأتي وكما تقدم ان المارة بالميقات لا يلزمه الاحرام الا في حالين الحالة الاولى ان يكون مريدا للنسك والحالة الثانية ان يكون النسك

فرضا فرضه اما الاول وهو اذا كان مريدا للنسك - 00:41:24
ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم ممن اراد الحج او العمرة وهذا مريد واما الثاني اذا كان النسك فرضا له فلان النسك واجب على الفور. الحج والعمرة واجبان على الفور - 00:41:50
فاذا مر بالميقات وجب عليه ان يحرم قال رحمه الله ويأتي فيمن تكرر دخوله مكة كلام ابن عقيل. وفي طواف الوداع كلامه في المستوعب فهما وجهان. وعند المالكية لا وللشافعية وجهان عند الحنفية في كل يوم ركعتان - 00:42:06
وهو اربع عشرة سجدة في الحج ثنتان وفاقا للشافعي. وقوله عليه السلام في خبر عقبة من رواية ابن لهيعة رواه احمد ابو داوود والترمذي من لم يسجدهما فلا يقرأهما منع القاضي ان ظاهره يقتضي الوجوب. لان معناه من تركهما معتقدا انه ليس بقربة فليترك قراءتهما معتقدا انه - 00:42:28
ليس بقربى وهو كقوله من لم يضحي فلا يقربن مصلانا ثم قال تركنا ظاهرة واثبتنا السجدة بقول عقبة له في الحج سجدتان؟ قال نعم. واجاب غيره عن خبر من لم - 00:42:53
نضحي بضعفه. قال احمد منكر ثم يتأكد الاستحباب وعنه السجدة الاولى فقط. وعنه الثانية وصاد منه ابو بكر وابن عقيل لا اسقاط ثانية الحج فقط خلافا لابي حنيفة. ولا هي والمفصل - 00:43:09
خلافا لمالك. فعلى الاولى صاد شكر. وقيل لا تبطل بها صلاة وفاقا للشافعي لا تبطل بها الصلاة يعني عند ان هناك قول انها تبطل وهو المذهب لانها سجدة شكر فلو سجد - 00:43:28
سجدته صاد بطلت صلاته لانه حينئذ يكون قد زاد الصلاة ولكن الصحيح انه يشرع السجود لثبوت ذلك عن الرسول عليه الصلاة والسلام ثم هي ايضا سجدة شكر لنبي الله عز وجل. وسجدة تلاوة بالنسبة - 00:43:45
بالنسبة لنا فلا تعارض الاقرب الشيخ في الاقرب في سجدة صاد الناس شكر انها تلاوة ولا؟ هي شكر بالنسبة لنبي الله. لكن بالنسبة لنا تلاوة قال رحمه الله وقيل لا تبطل بها صلاة وفاقا للشافعي وهو اظهر. لان سببها من الصلاة وصاد عند واناب - 00:44:07
وفاقا وحاميم عند يسأمون وفاقا لابي حنيفة والشافعي وقيل تعبدون وفاقا لمالك وعنه يخير ويكبر له وفاقا وقيل ويشترط الاحرام انفاقا للشافعي. ويسن رفع يديه في غير صلاة في الاصح وفاقا للشافعي. وفي - 00:44:32
في صلاة روايتان ويكبر يكبر له يعني اذا اراد ان يسجد للتلاوة يكبر وفاقا وقيل يشترط الاحرام يعني انا نشرت من يرى ان انه يسن ان يكبر ومنهم من يرى ان - 00:44:55
اذا اشترط التحريم والذي يقول ان اشترط التعليم هم الذين يرون انه الصلاة وارجح الاقوال بالنسبة لسجود التلاوة انه يكبر اذا اراد السجود ويرفع بلا تكبير. ولا تسليم المشهور فيكبر اذا رفع - 00:45:10
وتدبر اذا سجد ويكبر اذا رفع ويتشهد ويسلم وتشهدوا يسلم هذا على المذهب. نعم لا سيأتي انه يكبر عن قيام لما يرفع يديه يفسد لرفع يديه في غير الصلاة المشهور يرفع يديه. يقول الله اكبر - 00:45:31
ويسجد ثم يرفع ويتشهد ويسلم هذا على المشهور من المذهب. ولكن اقرب الاقوال انه يكبر من غير رفع يسجد ثم يرفع من غير تكبير قال رحمه الله وفيه في صلاة الروايتان ويكبر رافعا في الاصح وفاقا قال جماعة ويجلس ولعل المراد - 00:45:58
اذا رفع السجود رافعا اي اذا رفع منه السجود قال قال جماعة ويجلس ولعل المراد الندب ولهذا لم يذكروا جلوسه في الصلاة لذلك قال والتسليم ركن وفاقا قال والتسليم ركن وفاقا - 00:46:28
اما الشافعي في احد قوله. اي قال والتسليم ركن وفاقا للشافعي في في في احد قوليه. ويجزئ واحدة على الاصح فيهما وقيل ويتشهد خلافا ونصه لا يسن والافضل سجوده عن قيام. وقيل لاحمد يقوم ثم يسجد. قال يسجد وهو قاعد - 00:46:52
طيب قوله والافضل سجوده عن قيام يعني الافضل ان يسجد سجود التلاوة عن قيام فاذا قرأ او مر باية فيها سجدة واراد ان يسجد فالافضل ان يقوم ثم يسجد لماذا - 00:47:11
اولا قالوا لظاهر قول الله عز وجل يخرون للاذقان سجدا فروا سجدا وبكيا والقرور يكون من الاعلى وثانيا ان سجود التلاوة ان

سجود التلاوة صلاة والقيام في النفل افضل من الجلوس - 00:47:28
صلاة القيام في النفل افضل من الصلاة قاعدا وثالثا ان ذلك روي عن عائشة رضي الله عنها هذه ثلاثة ادلة يدل على افضلية السجود القيام يعني العفو ان يسجد سجود التلاوة عن قيام اولا لظاهر الايات خروا والخروج يكون من اعلى - 00:47:53
وثانيا ان سجود التلاوة صلاة والقيام في النفل افضل من الجلوس وثالثا ان ذلك مروي عن عائشة رضي الله عنها والقول الثاني ان ذلك لا يسن قالوا لعدم وروده وظعفوا - 00:48:18
حديث او اثر عائشة رضي الله عنها وقالوا انه لم ينقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه اذا اراد ان يسجد قام وعد القول اقرب الى الصواب ان سجود التلاوة - 00:48:41
لا يسن عن قيام ان كان الانسان يقرأ وهو قائم سجد وهو قائم اما ان يتقصد القيام لاجل ان يسجد وليس بالسنة ما يدل على ذلك قال رحمه الله وتكره قراءة امام لسجدة في صلاة سر - 00:48:56
خلافا للشافعي تكره قراءة امام في سجدة في صلاة سر ان يكره الامام في الصلاة السرية ان يقرأ ايات او سور فيها سجدة لماذا قالوا لانه اذا قرأ ما فيه سجدة - 00:49:15
فلا يخلو اما ان يترك السجود واما ان يسجد فان ترك السجود فقد ترك سنة والقاعدة ان ترك السنة مكروه وان سجد وان سجد لبس لبس على المأمومين وحصل لهم اشكال في صلاتهم - 00:49:34
ما يدرون ما هذا السجود اذا سجد الامام بخلاف الصلاة الجهرية وعلى هذا فقالوا ان الامام يكره له ان يسجد في الصلاة السرية لانه اذا قرأ ما فيه سجود فحين اذ ان سجد - 00:49:57
لبس على المأمومين وان تركت السجود وقد ترك سنة يقع في المكروه ولكن هذا القول ضعيف ولهذا كان القول الثاني انه لا يكره الامام ان يقرأ سورة فيها سجدة لا نقول بالكراهة - 00:50:16
لماذا اولا ان الكراهة حكم شرعي يحتاج الى ولا يلزم من ترك السجود نازل من ترك السجود ان يقع في المكروه الى لا يلزم من ترك المسنون ان يقع في المكروه - 00:50:36
وثانيا ايضا قولهم رحمهم الله انه يلبس على المأمومين هذه العلة يمكن ان تنتفي فيما اذا جهر قبل ذلك يعني رفع صوته قليلا ليعلم من خلفه انه قرأ سجدة يعني مثلا اراد ان يسجد - 00:50:54
ويقول خروا سجدا اذا تتلى عليهم ايات الرحمن مروا سجدا وبكيا يرفع صوته يقول الله اكبر ويسجد حينئذ يعلمون انه سجود يتركه لكن ما نقول يكره يقول لا يفعله اذا اذا خشي ذلك لا يفعله. اما الحكم بالكراهة فهو يحتاج الى دليل - 00:51:14
قال رحمه الله وتكره قراءة امام لسجدة في صلاة سر خلافا للشافعي. وسجوده لها خلافا لمالك في رواية. وقيل قال ابن تميم اختاره الشيخ ونص عليه احمد وان فعل خير المأموم وقيل يلزمه متابعته وفاقا لابي حنيفة ومالك في رواية كصلاة جهر في الاصح وفاقا - 00:51:46
لا يكره قراءتها فيها خلافا لمالك. طيب. يقول قال ابن تميم اختاره الشيخ يعني الشيخ موفق رحمه الله انه لا يكره ونص عليه احمد وان فعل يعني امام بان قرأ اية - 00:52:11
فيها سجدة في سرية وسجد خير المأموم المأمون بالخيار ان شاء سجد مع الامامة وان شاء ترك ووجه التأخير ان ان الامام فعل امرا مكروها ولا يتابعه عليه وقيل يلزمه متابعته. وهذا هو الصحيح - 00:52:29
في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم واذا سجد اسجدوا وهذا يشمل سجود صلب الصلاة والسجود التلاوة قال وفاقا لابي حنيفة ومالك في رواية كصلاة جهر في الاصح وفاقا ولا يكره قراءتها فيها - 00:52:50
يعني في صلاة الجهر اذا قراءة ما فيه سجدة مكروه في الصلاة على المذهب مكروه في الصلاة السرية دون الصلاة الجهرية والتفريق بينهما ظاهر لان لان اللباس والاشكال انما يكون في صلاة السر لا في صلاة - 00:53:11
الجهر مع انه قد يحصل ايضا قد يحصل الباس احيانا في واشكال حتى في صلاة السر اذا كان الذين خلفه عامة تجد في الحرم الان

اذا سجد الامام احيانا تجد ان بعض المصلين يركع - 00:53:32
ان بعضهم يركب لكنه لا عبرة بهذا الاغلب والاكثر قال رحمه الله ويكره اختصار ايات السجود وفاقا مطلقا خلافا لمالك وجمع وجمعها في وقت وفاقا للشافعي يعني ايه اختصار اية؟ اية السجود - 00:53:50
ذكر ابي الحاشية قال وهو ان ينزع ايات السجود فيقرأها ويسجد فيها. يعني يقرأ الايات اللي فيها السجدة فقط وقيل ان يحذف القراءة اية السجود اذا اختصار اية السجود له صورة. الصورة الاولى - 00:54:19
جمعها والصورة الثانية حذفها بمعنى انه يقرأ فاذا مر بسجدة ترك هذه الاية فيها سجدة وقرأ ما بعدها. هذا من اختصار السجود قال رحمه الله وتستحب سجدة الشكر خلافا لابي حنيفة ومالك في كراهته. على سجدة الشكر - 00:54:37